الدليل الثاني أن الأصل هو حمل الألفاظ على معانيها المتبادرة منها عند الإطلاق أي عند عدم وجود صارف يصرف عن ذلك المتبادر ولا صارف للفظ هنا عن إرادة العموم فلا جرم يبقى على عمومه .

أما ما يتوهمه المخالفون من أن خصوص السبب صارف عن إرادة العموم فمدفوع بأن مجرد خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب من تناول اللفظ العام إياه .

فلا يصلح أن يكون قرينة مانعة من إرادة ما وضع له اللفظ العام .

وهو العموم الشامل لجميع الأفراد .

ويمكن أن تنظم من هذا الدليل قياسا اقترانيا هكذا اللفظ العام الوارد على سبب خاص يتبادر منه العموم عند الإطلاق وكل ما كان كذلك يبقى على عمومه .

فاللفظ العام الوارد على سبب خاص يبقى على عمومه وهو المطلوب .

ويمكن أن تنظم من ذلك الدليل قياسا استثنائيا أيضا يقول لو لم يكن اللفظ العام الوارد على سبب خاص باقيا على عمومه عند الإطلاق للزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلا قرينة لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص باق على عمومه عند الإطلاق .

وذلك هو المطلوب .

الدليل الثالث احتجاج الصحابة والمجتهدين في سائر الأعصار والأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر .

وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب خاصة وبرغم خصوص تلك الأسباب قد فهموا من الألفاظ النازلة فيها حقيقة العموم ثم صاغوا من عموماتها كثيرا من الأصول .

فاستدلوا بآية السرقة على وجوب قطع كل يد مع أنها نازلة في خصوص سرقة المجن أو رداء صفوان .

واحتجوا بآيات الظهار على وجوب الكفارة المذكورة فيها والعمل بأحكامها على كل من ظاهر مع أنها نازلة في خصوص من عرفت قبل .

وكذلك برهنوا بآيات اللعان على شمول حكمه لكل من قذف زوجته ولم يكن معه شهود على حين أنها نازلة في خصوص من ذكرنا سابقا .

ويمكن أن تنظم من هذا الدليل قياسا اقترانيا نصه عموم اللفظ الوارد على سبب خاص قد

اعتبره الصحابة والمجتهدون وكل ما كان كذلك فهو المعتبر .

فعموم اللفظ الوارد على سبب خاص هو المعتبر .

ويمكن أن تنظم منه دليلا استثنائيا نصه لو لم يكن عموم اللفظ الوارد على سبب خاص هو المعتبر لما اعتبره الصحابة والمجتهدون لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب